جعل

الدعوى فان ترك الدعوى منها فرقة فلا عوض على الزوج في الفرقة
كما اذا امكنت ابن زوجها وان لم يجعل فرقة فالحال على ما كان عليه
قبل الدعوى لان الفرقة لما لم توجد كانت دعواها على حالها لبقاء
النكاح في زعمها فلم يكن ثمه شي يقابله العوض فكان رشوة وقيل
يجوز لانه يجعل كانه زاد في مهرها ثم خالعها على الاصل المهر لا
الزيادة فيسقط الاصل لا الزيادة ولا عن دعوى حد لما عرفت
ان الصلح لا يجري في حقوق الله تعالى ودعوى نسب لان الصلح اما
اسقاط او معاوضة والنسب لا يحتملها ولا اذا قتل ماذون له
عمدا وصالح عن نفسه لان نفسه ليست من كسبه فلا يجوز له التصرف
فيها ثم صلح العبد الماذون له وان لم يصح لكن ليس لولي القتيل
ان يقتله بعد الصلح لانه اذا صالحه فقد عفى عنه ببدل صح العفو
ولم يجب البدل في حق المولى بل تاخر الى ما بعد العتق لان صلحه
عن نفسه صحيح لكونه مكلفا ولم يصح في حق المولى فصار كانه صالحه على
بدل موجل فيواخذ به بعد العتق ولو فعل ذلك جاز الصلح
فلم يكن له ان يقتله فكذا هذا كذا في الغاية وصح اي الصلح يعني
صلح المولى عن نفس عبد له فعل ذلك القتل عمدا لان عبده من
كسبه فيجوز التصرف فيه واستخلاصه وصح صلح المكاتب على
نفسه لانه كالحر لخروجه عن يد المولى ولهذا ان ادعى احد رقبته فانه
يكون خصما واذا جني عليه كان الارش له واذا قتل لا يكون
قيمته للمولى بل لورثته حتى يودي بها كتابته ويحكم بحريته في اخر
حيوته ويكون الفضل لهم فصار كالحر فيجوز صلحه عن نفسه ولا

كذلك

كذلك العبد الماذون ذكره الزيلعي وصح الصلح عن مغصوب تلف
باكثر من قيمته او عرض يعني ان من غصب ثوبا او عبدا قيمته
الف واستهلكه الف فصالحه على الفين او عرض جاز وعندهما
لا يجوز اذا كان بغبن فاحش لان حقه في القيمة فالزايد عليها
ربوا وله ان حقه في الهالك باق ما لم يحكم القاضي بالضمان حتى
اذا ترك التضمين بقي العبد هالكا على ملكه حتى يكون الكفن عليه
فاعتياضه باكثر من قيمته لا يكون ربوا اذ الزايد على المالية
يكون في مقابل الصورة الباقية حكما لا القيمة حتى لو قضى القاضي
بالقيمة ثم صالح على الاكثر لم يجز لان الحق قد انتقل بالقضاء الى
القيمة كذا الصلح بعرض صح وان كان قيمته اكثر لا قيمة مغصوب
تلف لعدم الربوا وصح في العمد باكثر من الدية والارش في
الخطا لا لان الدية في الخطا مقدرة والزيادة عليها يكون ربوا
فيبطل الفضل والواجب في العمد هو القصاص وهو ليس
بمال فلا يتحقق فيه الربوا فلا يبطل الفضل هذا اذا صالح على احد
مقادير الدية فان صالح على غيرها صح لانه مبادلة بها لكن يشترط
القبض في المجلس ليخرج عن ان يكون دينا بدين كذا في الكافي
كما في موسر اعتق نصفه له وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته
يعني عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالح عن باقيه باكثر
من نصف قيمته بطل الفضل اتفاقا لان القيمة في العتق منصوص
عليه كما مر في بابه وتقدير الشرع ليس بادني من تقدير القاضي فلا يجوز
الزيادة عليه ولو صالح عن باقيه بعوض صح مطلقا اي وان كان

Copyright © King Saud University